

Distr.  
LIMITED

E/CN.6/1995/L.7  
21 March 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة مركز المرأة  
الدورة التاسعة والثلاثون  
نيويورك، ١٥ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥  
البند ٥ من جدول الأعمال

رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

اذربيجان\*: مشروع قرار

توفير الإغاثة قبل بدء المؤتمر العالمي الرابع المعني  
بالمرأة، إلى النساء والأطفال الذين أخذوا رهائن وسجّلوا  
في تزاعات مسلحة

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تأخذ في اعتبارها أن الهدف الرئيسي للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، المقرر عقده ببيجينغ، الصين، في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، هو الترويج لتحقيق المساواة والتنمية والسلم،

وإذ تعرب عن شديد قلقها لأن عدد المنازعات المسلحة لم ينخفض منذ انتهاء الحرب الباردة، ولأن المنازعات الدولية والعرقية تمثل حقيقة واقعة مستمرة في كل منطقة تقريباً، مما يؤدي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، بما في ذلك حدوث خسائر جسمية في الأرواح،

وإذ تلاحظ بجزع أن القانون الإنساني الذي يحظر الاعتداء على السكان المدنيين يلقى تجاهلاً بصورة منهجية،

وفقاً للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجامعة الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

\*

.../..

230395 230395 95-08021

\* 9508021 \*

وإذ تؤكد أن أخذ النساء والأطفال رهائن، وسجنهن وتعريضهن لأعمال التعذيب والعنف، يمثل خرقا خطيرا للمبادئ الأخلاقية الإنسانية وجميع القواعد القانونية الدولية،

وإذ تعرب عن اعتقادها الشديد بأن قيام أطراف المنازعات بإطلاق سراح النساء والأطفال على وجه السرعة دون قيد أو شرط سيسمح بقدر كبير في تحقيق أهداف مؤتمر بيجينغ المذكورة أعلاه،

وإذ تلاحظ أن من شأن تنفيذ هذه المبادرة أن يكون بمثابة تأكيد قوي لفعالية هدف المؤتمر المتمثل في العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم،

١ - تناشد بقوة جميع أطراف المعنية مراعاة قواعد القانون الإنساني الدولي واحترامها بدقة، على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup> والبروتوكولات الإضافية لها لعام ١٩٧٧<sup>(٢)</sup>؛

٢ - تناشد أطراف المنازعات أن تعمل جاهدة من أجل تسوية خلافاتها بوسائل سلمية قائمة على التفاوض؛

٣ - تحث جميع أطراف المنازعات على إطلاق سراح جميع النساء والأطفال الذين أخذوا رهائن وسجنا في مناطق النزاع المسلح، وذلك قبل افتتاح المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المقرر عقده في بيجينغ، الصين، في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وبذلك تقوم بعمل من أجل تحقيق السلم والعدالة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يستخدم جميع التدابير المناسبة لضمان إطلاق سراح النساء والأطفال الذين أخذوا رهائن وسجنا في مناطق النزاع المسلح، وذلك قبل بداية مؤتمر بيجينغ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم كذلك تقريرا إلى لجنة مركز المرأة، في دورتها الأربعين، عن تنفيذ هذا القرار.

-----

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام من ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، رقم ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.